بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

السنة الثالثة فقه وأصوله شريعة وقانون

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mchamed Boudiaf - M'sila

محاضرات في فقه الفرائض

د. حمادي عبد الفتاح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف– المسيلة–

كلية العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في المواريث

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ، تخصص فقه وأصوله السداسي الخامس

إعداد الأستاذ: د. حمادي عبد الفتاح

السنة الدراسية: 1440/1439 هـ– 2019/2018م

مقدمة

الحمد لله الذي علّم، فألهم وتفضل فأنعم، ودعا للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على مسك الختام وخير الأنام، حبيبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما بعد:

يُعد فقه المواريث من أزكى العلوم الشرعية منزلةً وأسناها مرتبةً، إذ أن الفريضة العادلة شطر العلم كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، وبها تُوصل معاقد الحقوق إلى أصحابها الشرعيين، وهي أول ما ينصرم من قلوب الرجال ويندثر بالاندراس، وفضْلها في عين الله لا يُدانيه عِتق الرقاب ولا تحرير أكبال الإنسانية مع ما فيها من مثوبة وأجزية، ولذلك لم يدع المقْسط العدل ﷻ مهمة بيان أنصباء الفرائض لملك موكل ولا لنبي مقرب، فكان القَسم متمثَّلا في أعدل صوره وأحسن مرائيه، كيف لا وقد دفع مجنة الظلم وغلواء الجور عن فئات طالما استعبدها الرجل الجاهلي، فكان في ذلك الفكاك الصّراح للمرأة والولد وسائر القرابة من ربقة التوريث وآصرة العبودية ولَأْواء الاستمراء، فضلا عن إسداء الحقوق الواجبة –بكُلف المسئولية الزوجية والدّم والولاء– إلى هاته الفئات الضعيفة في المعادلة الاجتماعية لذاك العصر المظلم، مما فيه ضمانة تحقيق المقصد العظيم لنظام الميراث في صيانة لُحمة القرابة وروابطها من أي تصدع أو تفكك أو مشاحنة.

وقد توخيت في رَصف محاور هذا الفنّ: التسلسل والسلاسة لصعوبة مِراسه ووعورة وِهاده على الفهم، وشفعت ذلك بالنمذجة المقربة للبيان والاستيعاب، مع البعد عن الإيغال المخلّ أو الاستفصال المضلّ، على اعتبار جِدّة الصّلة التي تربط الطالب بهذا المقياس. وعليه فقد تفصّى العمل –وفق المنطق المنهجي– عن الإدلاف إلى الموضوع بديباجة تمهيدية تَطْرُقُ ماهية هذا الفن ومفهوم ضمائمه الاسمية، ورصد التطور التاريخي له عبر نُظم الأمم السابقة للبعثة النبوية، وعُهود عرب الجاهلية، مع بيان جذالة منزلته وسماقة مكانته في شرعة الإسلام الخالدة، ثم بحث مفهوم التركة وبيان مضامينها وحقوقها، لنعرج إلى معْقد الدراسة ومحورها والمتمثل في أحكام الإرث أركانا وأسبابا وشروطا وموانع ومستحقين ومقادير الاستحقاق وأنماطها، ونرفل البحث بسكب الوضوح على موضوع الحجب وطُرق التأصيل وكيفيات التصحيح، كما تضمنت أفانين هاته المحاضرات موضوع ميراث الإخوة مع الجد، ودرس العول والرد وفق ما هو مقرر لوحدة المواريث والتبرعات في تخصص الفقه وأصوله.

ونرجو في الأخير من المولى سبحانه السداد والتوفيق في هذا المراد، ونُجزل الشكر والثناء لمن أهدى إلينا ما يمكن أن يتضمنه هذا الجهد البشري من عُثار وأخطاء، فبحسب بن آدم مُكنة الجهد في الصنيع، وليس لأحد الكمال والإصابة غير البديع والرفيع جلّ في سناه.

المبحث الأول: مفهوم علم المواريث ونشأته

نستهل هذا المحور البحثي بدراسة الأوضاع التشريعية لنظام الميراث في الديانات وبعض الأمم التي سبقت الإسلام ظهورا، فضلا عن تعريف الميراث وبيان حكم تعلمه.

أولا التطور التاريخي لنظام الإرث:

1-نظام الإرث في الأمم السابقة للإسلام:

كان الميراث معروفًا قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عَرَفته الرومان واليونان، وكان يُعْطَى فيهما لِمَنْ يصلح لرعاية الأسرة ممن له جَلد على شعواء الحروب، وكان للمورِّث أن يختار قبل موْته من يقوم مقامه في هذه المهمة، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب شريطة ارتضاء أعيان القبيلة له.

أما المصريون فكانت قاعدة إسداء الاستحقاق في الإرث محصورة في بكر ولد المتوفى من الذكور دون الإناث، ثم لم يلبث التشريع المصري أن أشرك المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث بصدور قانون بوخوريس (أحد فراعنة مصر من الأسرة الحاكمة الرابعة والعشرين بين 718-712 ق.م). كما كان الميراث في الأمم الشرقية لأرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وليس للمرأة نصيبٌ فيه.

وإذا جئنا إلى ما عليه العمل في الأديان السابقة للإسلام فإننا نجد اليهود يخصون الولد الذَّكَر بالميراث ويحرمون الأنثى، فإن تعدد الأولاد الذكور وَرِثَ أكبرهم فقط، وقد جاء في سِفر التكوين "إصحاح 21: 18.15" أن الابن البِكْر له نصيبُ اثنين، فإن لم يكن هناك ذَكَر فالميراث لابن ابنه، وليس لبنته شيءٌ". وأكد ذلك سفر التثنية 21، 10-17الذي ورد فيه: "وإذا كان لرجل امرأتان. إحداهما. محبوبة، والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرًا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكرًا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده؛ لأنه هو أول قدرته له حق البكورية"[1].

2-نظام الإرث عند العرب قبل الإسلام وزمن البعثة:

كانت العرب في الجاهلية تورِّث الذكور فقط، فعندما تُوفي أوْس بن ثابت، وترك امرأته أم كجة وثلاث بنات - وفي رواية بنتين - وأخاه، قام رجلان هما ابنا عمه، ووصيَّان - قتادة وعرفجة، أو قتادة وعرفطة فأخذا المال وحدهما، فشكت الأم إلى النبي ﷺ وهو في مسجد الفضيخ، فقالا: أولادها لا يركبن فرسًا، ولا يحملن كَلًّا، ولا يُنكين عدواً، فنزلت الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[سورة النساء: الآية 11] [2].

---

[1] - **محمد جميل غازي**، وغيره: **مناظرة بين الإسلام والنصرانية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، السعودية، ط 2، 1413هـ، ص 393.

[2] - **ابن سليمان**، مقاتل: **تفسير مقاتل بن سليمان**، ت. عبد الله شحاته، دار احياء التراث، لبنان، ط 1، 1423هـ، ج 1، ص 358. **الثعلبي**، أحمد: **تفسير الثعلبي**، ت. أبي محمد بن عاشور، دار احياء التراث، لبنان، ط 1، 1422، ج 3، ص 261.

وقيل: نزلت في بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت[3]، وقيل أنها نزلت في بنتي سعد بن الربيع فعن جابرﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ إِلَى رسول الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانَ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[4]. بل إنهم عدّوا المرأة من ضمن المتاع الموروث كما ورد عن ابن عباس في سبب نزول آية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [سورة النساء: الآية 19]، وقال ابن العربي في أحكام القرآن في سبب نزول آية "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون..": قال قتادة :" كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصون الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار... وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم"[5]. وجاء الإسلام فبين أحكام المواريث بالقسط والعدل، وحدد لكل واحد من الورثة من القرابة والأزواج والموالي مقدار نصيبه، ومتى يرث؟ وكيف يرث؟....

ثانيا–تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض:

1–تعريف علم المواريث لغة:

المواريث في أصل الوضع اللغوي جمع ميراث، ويأتي بمعنيان متضادان، هما **البقاء والانتقال**[6]. والفرائض من ضمائمه الاسمية، وهي جمع للفظة فريضة، والتي تعود بمصدريتها إلى الفرض، وهو في اللغة بستة معانٍ:[7]

أ–التقدير، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ٢٣٧ ﴾ [سورة البقرة: الآية 237]، أي: قدرتم. وكما يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدّرها.

---

[3] – **ابن عطية**، أبو محمد: **تفسير بن عطية**، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1422، ج 2، ص 15.

[4] – أحمد، **المسند**، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2001م، مسند جابر بن عبد الله، ج 23، ص 108. **الترمذي**: **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ج 4، ص 414. وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

[5] – **ابن العربي**: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ، ج 1، ص 426.

[6] – ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1979م، ج 6،ص 105. **الهروي**، ابن منصور: **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط 1، 2001م، ج 15،ص 85. **ابن منظور**: **لسان العرب**، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت، ج 2، ص 199 وما بعدها.

[7] – **الهروي**، ابن منصور: **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج 12، ص 12.

ب– ما يعطى من غير عوض، كقول العرب: ما أصبت به فرضا ولا قرضا، أي: ما أخذت منه شيئا بلا عوض أو بعوض.

جـ– القطع، كقوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء: الآية 07]، أي: مقطوعا ومحدودا فلا اجتهاد معه بالزيادة او النقصان.

د– التبيين، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [سورة التحريم: الآية 02]، أي: بيّنها وأوضحها.

و– الإنزال، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [سورة القصص: الآية 85]، أي: أنزله عليك.

ي– الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 38]، أي: أحلّه الله له وأباحه عليه.

2–تعريف علم المواريث اصطلاحا:

هو: علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة[8]. كما يطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئا ما بعد موت مالكه لسبب مخصوص، ووفق شروط مخصوصة.

3–منزلة علم الميراث:

بينا قبلا أن لموضوع الميراث مكانة عظيمة ومرتبة سامية بين أبواب الفقه الإسلامي، إذ لم تقتصر عناية المؤلفين من نظّار المسلمين به وإفرادهم إياه بالتأليف، فقد اشتغل له الخلفاء أنفسهم وأولوه جانبا واسعا من اهتمامهم فتيا وتعليما وقضاء، وقد روي أن عمر الفاروق ﷺ ذهب –زمان خلافته– إلى بلاد الشام ؛ ليعلّم الناس علم المواريث[9]. وعليه فإن فقه الفرائض يكتسي أهميته من كونه:[10]

أولا: لأن غالب الحكم فيه مصطبغ بسمة النهائية فلا مجال لاستئناف قواعده أو نقضها بدعوى تغير الأزمنة وطُروء الظروف؛ باعتبارها من توزيع الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح النفوس وما يفسدها. فهو سبحانه من تولى قسمة الفرائض بنفسه وبينها ﷻ في محكم الكتاب أوضح بيان في ثلاث آيات.

ثانيا: أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [سورة النساء: الآية 11].

---

[8] – **الزحيلي**، وهبة: **الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريّة، ط4، د.ت، ج 10، ص 7697.

[9] – **ابن الأثير**: **الكامل في التاريخ**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1، 1997م، ج 2، ص 379.

[10] – **محمد خيري المفتي**: **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1983م، ص 14 وما بعدها.

ثالثا: لأنه يتناول شئون الحياة وروحها وعمادها والعنصر الفعال فيها، وهو المال.

رابعا: إن طريقة التوريث تبين لنا العلاقة بين الأفراد والحكومة من جهة، وتبين لنا العلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم مع بعض من جهة أخرى، فالميراث في الإسلام مثلا يدل على الاتجاه الذي يرمي إليه الإسلام ويدعو له في جملته، وهو اتجاه يشي بالعدالة التي تحرص على توزيع الثروات توزيعا يدل على درجة التضامن في الأسر بين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم. حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال جريا على قاعدة الغرم بالغنم. ولعل ما تقدم يرشدنا إلى سر قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي"[11].

خامسا –أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية 13].

سادسا– أن الله سبحانه وتعالى توعد من لم يطعه أو لم يطع رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعدى حدود الله عز وجل؛ وذلك بأن لم ينفذ فرائضه ومنها تقسيم الفرائض على الوجه الشرعي بدخول النار، قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة النساء: الآية 14].

4–حكم تعلم المواريث:

تعلم الفرائض في الإسلام فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وصار في حقهم سنّة مندوبة[12].

---

[11] – **ابن ماجه: السنن**، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 2009م، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، ج4، ص 23. **النسائي: السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001م، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، ج 6، ص 97.

[12] – **ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر لبنان، ط2، 1992م، ج 1، ص 42. **الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، لبنان، د.ط، د.ت، ج 4، ص 655. **النووي**، محي الدين: **روضة الطالبين**، ت زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، سوريا، ط 3، 1412هـ، ج 10، ص 223. **ابن قدامة**، أبو محمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1994م، ج 4، ص 118.

المبحث الثاني: أحكام التركة

ندرس في هذا المحور مفهوم التركة ومكوناتها والحقوق المترتبة عليها.

أولا: تعريف التركة:

1–تعريف التركة لغة:

التركة في أصل الوضع اللغوي من الترك، أي الودع والجعل، تقول تركت الشيء تتركه إذا ودعته، والتَّرْكُ: الجعل في بعض الكلام، تقول : تركتُ الحبل شديداً، أي: جعلته[13].

2–تعريف التركة اصطلاحا:

التركة في اصطلاح الجمهور: ما تركه الميت من أموال وحقوق. وهي عند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[14].

ثانيا: الحقوق المترتبة على التركة:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة:[15]

1 – الحق المتعلق بعين التركة:

لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته، كأن يكون في التركة شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فيكون حق المرتهن متعلقا بعين الشيء المرهون، ومثله حق البائع يصير متعلقا بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، وهكذا حق الزكاة المتعينة والجناية وغيرها.

2 . مؤنة التجهيز:

من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك. وهذا عند الحنفية[16]، والمالكية[17]، والشافعية[18]؛ وعلّلوا ذلك بأن هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة؛ فقدمت على التكفين، فإن فضل شيء من التركة بعد سداد اللدين العيني جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته. أما الحنابلة فقدموا مؤن تجهيز الميت من كفن، وأجرة تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوه؛

---

[13] – **الفراهيدي**، خليل: **العين**، مكتبة الهلال، لبنان، د.ط، د.ت، ج 5، ص 336.

[14] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، ج 3، ص 19.

[15] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع نفسه، ج 3، ص 19.

[16] – **الزيلعي**، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313هـ، ج 6، ص 229.

[17] – **الحطاب**: **مواهب الجليل**، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م، ج8، ص 579.

[18] – **النووي**، محي الدين: **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج 6، ص 03.

وذلك لأن نفقة المفلس، ولباسه مقدم على قضاء ديونه، فلا يقضى دينه إلاّ بما فضل عن حاجته؛ فكذلك كفن الميت[19].

3 ـ الديون المرسلة في الذمة:

وهي الديون المطلقة المتعلقة بالذمة وحدها، كالدين المرسل بلا رهن، لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[سورة النساء: الآية 11]. ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدى قبل التبرع. وعن الإمام علي ﷺ أنه قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية"[20].

4 ـ الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي:

أي لغير وارث، وسنخصص فصلا مستقلا بها في القسم الأخير.

5 ـ الإرث:

وسيأتي بيان أحكامه بالتفصيل.

وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة بالرأي القائل بتقديم مصاريف التجهيز على باقي الديون والحقوق.

---

[19]- **السيوطي**، ابن عبده: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب الإسلامي، سوريا، ط 2، 1415هـ، ج 4، ص 543.

[20] – **الترمذي**، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، حق المرأة على زوجها، ج 4، ص 435.